

# الملاحق

## ملحق رقم (١)

التقرير التكميلي الأول للجنة

الشؤون الخارجية والدفاع

والأمن الوطني بخصوص

المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة

٢٠١٣م بتعديل بعض أحكام

القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م

بشأن حماية المجتمع من الأعمال

الإرهابية.

التاريخ : ١٢ مارس ٢٠١٤م

التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح

الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٩١٥/ص ل خ أ/ف ٣ د٤) المؤرخ في ١٩ فبراير

٢٠١٤م، بناءً على قرار المجلس في جلسته الخامسة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٧ فبراير

٢٠١٤م؛ باسترداد المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام

القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، على

أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور في اجتماعها العشرين المنعقد بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٤م.

(٢) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع النظر والتي اشتملت على :  
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)  
- المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة التاسع المنعقد بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٣م كل من:

- وزارة الداخلية، وقد حضر:

- |                            |                                  |
|----------------------------|----------------------------------|
| ١. العميد محمد راشد بوجمود | الوكيل المساعد للشؤون القانونية. |
| ٢. الرائد حسين سلمان مطر   | من إدارة الشؤون القانونية.       |
| ٣. السيد وليد الطويل       | المستشار القانوني.               |

- شارك في اجتماع اللجنة التاسع المنعقد بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٣ م من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً: ملخص رأي وزارة الداخلية خلال اجتماع اللجنة التاسع المنعقد بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٣ م:

أكد ممثلو وزارة الداخلية أهمية المرسوم بقانون لما له من أثر في التصدي للأعمال الإرهابية المتزايدة والحفاظ على المجتمع البحريني وعلى السلم الأهلي.

رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور، وقد تم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، والمستشار القانوني بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية

والقانونية، وبعد الاستئناس برأي ممثلي وزارة الداخلية، رأت اللجنة أن هذا المرسوم صدر استجابة لتوصيات المجلس الوطني، وتغليظ العقوبة على الشروع أو تنفيذ أو إحداث أي تفجير بقصد إرهابي، وتشديد العقوبة على تخريض الغير لارتكاب جريمة لغرض إرهابي، بالإضافة إلى وضع قواعد منضبطة لعملية جمع وتلقي الأموال، وإعطاء الحق للنيابة العامة دون الحصول على إذن مسبق للحصول على بيانات ومعلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن لدى البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية أو المعاملات المتعلقة بها، وتقرير عقوبة إسقاط الجنسية البحرينية كعقوبة فرعية يوقعها القاضي - إلى جانب العقوبة الأصلية- للمحكوم عليه في بعض الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، واقتنعت اللجنة بمبررات صدور المرسوم بقانون، والتي استدعت صدوره خلال فترة ما بين أدوار الانعقاد في كل من مجلسي الشورى والنواب، مما استوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير وفقاً لنص المادة (٣٨) من الدستور.

ويتألف المرسوم بقانون فضلاً عن الديباجة من ثلاث مواد نصت المادة الأولى منه على إحلال نصوص جديدة محل نصوص المواد (١٠، ١٧، ٣٠) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، والمادة الثانية تضمنت إضافة عبارة "أو أموال" بعد كلمة "الآت" وقبل عبارة "أو معلومات" الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون ذاته، كما تضاف إلى هذا القانون مادة جديدة برقم (٢٤) مكرراً، أما المادة الثالثة فهي مادة تنفيذية.

وفي ضوء ما تقدم ترى اللجنة أهمية الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

خامساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على

اختيار كل من :

١ . سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير مقرراً أصلياً.

٢ . سعادة الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد مقرراً احتياطياً.

سادساً: توصية اللجنة:

– الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة

أ. جميلة علي سلمان

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

التاريخ: ١٥ ديسمبر ٢٠١٣ م

**سعادة الدكتور/ الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

الموضوع: المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٣ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٨٣٣ ص ل ت ق / ف ٣ د ٤)، نسخة من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.



وبتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٣م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن، حيث اطلعت على المرسوم بقانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة المرسوم بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع

والأمن الوطني بخصوص المرسوم

بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣م

بإستبدال المادة (١١) من المرسوم

بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣م

بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات

والتجمعات.

التاريخ : ٦ يناير ٢٠١٤ م

التقرير العاشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ باستبدال المادة (١١)

من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣

بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح

الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٨٣٤/ص ل خ أ/ف٣ د٤) المؤرخ في ٨ ديسمبر

٢٠١٣م، من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه

تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ باستبدال المادة

(١١) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة

والمسيرات والتجمعات، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (٤) تدارست اللجنة المرسوم بقانون في اجتماعها التاسع الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠١٣م.
- (٥) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

- المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)

(٦) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة كل من:

- وزارة الداخلية، وقد حضر:

٤. العميد محمد راشد بوجمود
  ٥. الرائد حسين سلمان مطر
  ٦. السيد وليد الطويل
- الوكيل المساعد للشؤون القانونية.  
من إدارة الشؤون القانونية.  
المستشار القانوني.

- كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

**ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:**

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

**ثالثاً- ملخص رأي وزارة الداخلية:**

أيدت وزارة الداخلية المرسوم بقانون والمبررات التي دعت لإصداره حيث أتى تنفيذاً لتوصيات المجلس الوطني لمواجهة ما يستجد من تداعيات تتطلب اتخاذ إجراءات لا تحتمل التأخير للحفاظ على أمن الوطن واستقراره.

**رابعاً: رأي اللجنة:**

تدارست اللجنة المرسوم بقانون، وقد تم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، وممثلي وزارة الداخلية، والمستشار القانوني للجنة، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت اللجنة أن المرسوم بقانون صدر استجابة لتوصيات المجلس الوطني، بالإضافة إلى وضع قواعد منضبطة لتنظيم حق التظاهر والمسيرات والتجمعات

والاعتصامات، واقتنعت اللجنة بمبررات صدور المرسوم بقانون، والتي استدعت صدوره في فترة ما بين أدوار الانعقاد في كل من مجلسي الشورى والنواب، مما استوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وفقاً لنص المادة (٣٨) من الدستور.

ويتألف المرسوم بقانون فضلاً عن الديباجة من مادتين، نصت المادة الأولى على إحلال نص جديد محل نص المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.

وفي ضوء ما تقدم ترى اللجنة أهمية الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ باستبدال المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات.

#### خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على

اختيار كل من :

٣. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير

مقرراً أصلياً.

٤. سعادة الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد

مقرراً احتياطياً.

سادساً- توصية اللجنة:

- الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ باستبدال المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة

رئيس اللجنة

أ. جميلة علي سلمان

نائب رئيس اللجنة

التاريخ: ١٥ ديسمبر ٢٠١٣م

**سعادة الدكتور/ الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

الموضوع: المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ باستبدال المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣، بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات.

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٣م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٨٣٥ ص ل ت ق/ ف ٣ د ٤)، نسخة من المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ باستبدال المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣، بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.



وبتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٣م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن، حيث اطلعت على المرسوم بقانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة المرسوم بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

#### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ باستبدال المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣، بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

بخصوص المرسوم بقانون رقم

(٢٣) لسنة ٢٠١٣م بتعديل

بعض أحكام المرسوم بقانون

رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦م في

شأن الأحداث.

التاريخ : ٦ يناير ٢٠١٤ م

التقرير الثامن للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم

بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح

الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٨٣٠/ص ل خ أ/ف ٣ د٤) المؤرخ في ٨ ديسمبر

٢٠١٣م، من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه

تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض

أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (٧) تدارست اللجنة المرسوم بقانون في اجتماعها التاسع الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠١٣ م.
- (٨) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

- المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)

(٩) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة كل من:

- وزارة الداخلية، وقد حضر:

٧. العميد محمد راشد بوجمود الوكيل المساعد للشؤون القانونية.

٨. الرائد حسين سلمان مطر من إدارة الشؤون القانونية.

٩. السيد وليد الطويل المستشار القانوني.

- وزارة التنمية الاجتماعية، وقد حضر:

١. السيدة فتحية عبدالرزاق الكوهجي مدير إدارة الرعاية الاجتماعية.

٢. السيد سلطان عبدالله الحمادي المستشار القانوني.

- كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- ملخص رأي وزارة الداخلية:

أكدت وزارة الداخلية أهمية صدور هذا المرسوم لما لوحظ في الفترة الأخيرة من قيام جماعات التخريب في استخدام الأطفال وصغار السن في الأحداث الأمنية والأعمال التخريبية، وغياب رقابة الآباء وأولياء الأمور للأبناء وإتيانهم سلوكاً سلبياً من شأنه إتاحة الظروف والسماح لهم بالاشتراك في الجرائم والأعمال الخارجة على القانون. وحيث إن أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ ترتب التزاماً بعدم تعريض سلامة الطفل وحياته للخطر، غير أن القانون لم ينص على عقوبة في حال مخالفة الأب أو

ولي الأمر لهذا الالتزام، مما يستوجب تلافي هذا النقص والقصور التشريعي، خاصة في ظل عدم كفاية العقوبة المقررة في المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث في حالة إهمال ولي الأمر وهي الغرامة التي لا تتجاوز عشرة دنانير مما لا يحقق الردع العام أو الخاص، ولا يتناسب مع حجم الأضرار الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها الحدث والآثار والنتائج السلبية المترتبة على الحدث نفسه.

#### رابعاً- ملخص رأي وزارة التنمية الاجتماعية:

أوضح ممثلو وزارة التنمية الاجتماعية بأن هناك حاجة لسد الثغرة القانونية والمتمثلة في بعض السلوكيات التي تشكل خطراً على الأحداث، وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية ومحكمة الأحداث بهذا الشأن، وتحديد الوزارة المعنية بالتدابير الداخلية بالأحداث وهي وزارة التنمية الاجتماعية.

#### خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المرسوم بقانون، وقد تم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، وممثلي وزارة الداخلية، وممثلي وزارة التنمية الاجتماعية، والمستشار القانوني للجنة، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت اللجنة أن هذا المرسوم صدر استجابة لتوصيات المجلس الوطني، بالإضافة إلى أنه ضماناً أكيدة لحماية الطفل باتخاذ إجراءات وتدابير لحمايته من الانحراف، وجعل ولي الأمر متولي أمر الحدث المسؤول عن مراقبة حسن سير سلوكه بشكل مستمر، واقتنعت اللجنة بمبررات صدور المرسوم بقانون،

والتي استدعت صدوره خلال فترة ما بين أدوار الانعقاد في كل من مجلسي الشورى والنواب، مما استوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير وفقاً لنص المادة (٣٨) من الدستور.

ويتألف المرسوم بقانون فضلاً عن الديباجة من أربع مواد، نصت المادة الأولى على إضافة بند جديد برقم (٨) في المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث، والمادة الثانية تضمنت إحلال مواد جديدة محل نصوص المواد (٤) البندين (أ، ج) و(١٩) و(٢٠) من المرسوم ذاته، والمادة الثالثة اشتملت على إحلال عبارة (وزارة التنمية الاجتماعية) محل عبارة (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) أينما وردت بالمرسوم بقانون، أما المادة الرابعة فهي مادة تنفيذية.

وفي ضوء ما تقدم ترى اللجنة أهمية الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث.

#### سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على

اختيار كل من :

٥. سعادة الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد مقرراً أصلياً.

٦. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير مقرراً احتياطياً.

سابعاً- توصية اللجنة:

- الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة

رئيس اللجنة

أ. جميلة علي سلمان

نائب رئيس اللجنة



التاريخ: ١٥ ديسمبر ٢٠١٣م

**سعادة الدكتور/ الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم**

**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

الموضوع: المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث.

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٣م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٨٣١ ص ل ت ق/ ف ٣ د ٤)، نسخة من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٣م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن، حيث اطلعت على المرسوم بقانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة المرسوم بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

#### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## **ملحق رقم (٤)**

**التقرير التكميلي الثالث للجنة  
شؤون المرأة والطفل بخصوص  
مشروع قانون بشأن حماية  
الأسرة من العنف (المعد في  
ضوء الاقتراح بقانون المقدم من  
مجلس النواب).**

التاريخ: 20 مارس ٢٠١٤

## التقرير التكميلي الثالث للجنة شؤون المرأة والطفل

### حول

مشروع قانون بشأن حماية الأسرة من العنف

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

### مقدمة :

استلمت لجنة شؤون المرأة والطفل كتاب صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (924 ص ل م ط/ف ٣ د ٣) المؤرخ في 12 مارس ٢٠١٤، من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث، بشأن إحالة اقتراح سعادة العضو الدكتورة عائشة سالم مبارك بتعديل المادة (١) من مشروع قانون بشأن حماية الأسرة من العنف (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

## أولاً : إجراءات اللجنة:

١. لتنفيذ التكليف المذكور تدارست اللجنة الاقتراح المذكور في الاجتماع الثامن بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٤ في دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الثالث.

٢. دعت اللجنة إلى اجتماعها كل من:

### ● المجلس الأعلى للمرأة، حيث حضر ممثلاً عنه:

١. أهالة محمد الأنصاري أمين عام المجلس الأعلى للمرأة.
٢. د. دنيا أحمد عبدالله قائم بأعمال مدير السياسات والتطوير مدير إدارة الاستراتيجية الوطنية لنهوض المرأة البحرينية.

### ● وزارة الداخلية، حيث حضر ممثلاً عنها:

١. الرائد ركن مريم محمود البردولي الشرطة النسائية.
٢. الملازم أول محمد يونس الهرمي إدارة الإصلاح والتأهيل.
٣. الملازم هيا مفتاح الدوسري الشرطة النسائية.
٤. أ. وليد الطويل مستشار قانوني.

● وزارة التنمية الاجتماعية، حيث حضر ممثلاً عنها:

١. أ. بدرية يوسف الجيب الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي.

٢. د. أسامة كامل متولي المستشار القانوني.

● حضر الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور علي حسن الطوالبه المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة أمل عبدالله محمد.

ثانياً: آراء الجهات:

رأي المجلس الأعلى للمرأة:

- أثنى ممثلو المجلس الأعلى للمرأة على مشروع القانون في صيغته الجديدة وعلى

جهود اللجنة وحرصها عند وضعه على بلورته في صيغة واضحة وبسيطة بعيدة

عن التزويد والتعقيدات.

- كما ثمن المجلس الجهد المبذول من سعادة الدكتورة عائشة مبارك لإعداد

المقترح ، إلا أنه بعد الاطلاع على ما جاء فيه اتضح أن غالبية المواد التي تم

الاستناد إليها هي في مقام البحوث العلمية ولباحثين بعيدين عن البيئة الخليجية،

إضافة إلى أن القوانين التي تم الاستناد إليها هي قوانين لدول غربية وبعيدة عن أحكام الشريعة الإسلامية وهو من أهم المبادئ التي أكد مشروع القانون على ضرورة عدم الخروج عنها في تطبيق أحكام هذا القانون، حيث تعتبر أحكام الشريعة الإسلامية صمام أمان للحفاظ على كيان الأسرة من التفكك ومعالجة تبعات تنفيذ أحكام جرائم العنف داخل الأسرة بالإضافة إلى أن هناك قوانين أخرى قد تكفلت بمعالجة هذا الجانب كقانوني أحكام الأسرة وصندوق النفقة وأنه من المبكر أن تدخل البحرين في معالجة ظاهرة العنف الاقتصادي من خلال تشريع.

- في حالة إضافة تعريف للمادة الأولى يتناول العنف الاقتصادي فإن ذلك يتطلب معالجات أخرى ضرورية كوضع تدابير وعقوبات، حيث إن الاكتفاء بوروده كتعريف لن يكون مجدياً وبالتالي فلا ضرورة لتضمينه في مشروع القانون، كما أن مؤسسات الدولة داخل المملكة لم تصل حتى الآن إلى إثبات وجود حالات للعنف الاقتصادي بموجب إحصائيات ودراسات معتمدة بغرض حصرها ومن ثم المطالبة بمعالجتها بموجب قانون يجرمها ويضع لها عقوبة .

- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار وعدم إغفال العواقب الاجتماعية التي ستترتب على الأخذ. يمثل هذا الاقتراح حيث سيتسبب في خلق العديد من المشاكل والعداء داخل الأسرة الواحدة كما سيضيف أعباء مالية على الدولة لأنها ستكون ملزمة

بتوفير مصدر تمويل لمعالجة المتضررين من هذه الحالات أسوة بدور الإيواء التي يتم توفيرها لإيواء المتضررين من حالات العنف الجسدي.

- ولا يتم سنّ أي قانون إلا بناء على وجود ظاهره في المجتمع، وإثبات الظاهرة يجب توفر احصائيات بأرقام الحالات، واستناداً إلى العينة التي ترد إلى المجلس فإن حالات العنف محصورة في عنف نفسي وجسدي ولا توجد إحصائيات لعنف اقتصادي مما يتطلب مؤشرات وإحصائيات فعليه ليطم اعتماده كمادة مجرمه ضمن قانون.

- في حين أبدى المجلس الأعلى للمرأة عدم معارضته وإقراره بوجود ظاهرة عنف اقتصادي داخل الأسرة باعتباره شكل جديد من أشكال العنف الذي يتعرض له أفراد الأسرة و أكد على أن الاهتمام بهذه الظاهرة يعتبر توجه جيد على المستوى الدولي لمملكة البحرين حيث سيسهم في إظهار دور المشرع البحريني وحرصه لحصر مختلف صور العنف التي يمكن أن يتعرض لها أفراد الأسرة ؛ إلا أنه أكد على أن موضوع العنف الاقتصادي يجب النظر فيه مستقبلاً، ومن الأفضل أن يؤجل إلى مرحلة لاحقة لضرورة حصر الحالات ومعرفة مدى الحاجة إليه ويجب في هذه المرحلة العمل على موضوع نشر الوسائل الوقائية والتوعية والتثقيف وبيان حكم الشرع لمكانه المرأة لتجنب حدوث مثل هذه الظاهرة.



## رأي وزارة الداخلية:

- أبدت وزارة الداخلية رأيها مبينة أن الاقتراح المذكور اقتصر على العنف الاقتصادي الذي يقع على المرأة فقط، في حين أن مشروع القانون يشمل جميع أفراد الأسرة.

- بالنظر إلى ما ورد في اقتراح العنف الاقتصادي الذي يمارس ضد المرأة للنيل من حقوقها فإن الوزارة ترى أن أحكام الشريعة لم تغفل هذا الجانب وحفظت للمرأة حقوقها حيث عاجلت تلك المشاكل من خلال مسألة الفصل في الذمة المالية ووضعت أنواع مختلفة للنفقة، كالنفقة الزوجية، ونفقة الطلاق ونفقة الأبناء، بما فيها كذلك نفقة الأقارب، وتم التأكيد على الموازنة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وعلى سبيل المثال فإن المحكمة الدستورية أعطت الحق للزوجة في المنزل الزوجي بغرض الحفاظ على حقوقها من الضياع والاستغلال في حال زواج الرجل بأخرى، كما أوجدت البدائل في حال عدم رغبتها البقاء في نفس المسكن عن طريق تعويضها بسكن آخر أو بمبلغ مالي، الأمر الذي ترى الوزارة بأنه كافٍ لحفظ حقوق المرأة من الاستغلال، وأن الاقتراح لم يأت على ذكر العنف الاقتصادي أو الاستغلال الذي قد يتعرض له أي فرد آخر عدا المرأة داخل الأسرة وهذه الموازنة في معالجة مثل تلك المشاكل هي ما يفتقر إليه الاقتراح المقدم حيث إن معظم الصور الواردة فيه تتعلق بالمرأة فقط، وعليه فإن الوزارة تؤكد على أنه يجب أن يكون النص والغاية مفتوحة بحيث تشمل الرجل والمرأة معاً وليس فقط المرأة تماشياً مع مبدأ مشروع القانون الذي يؤكد على حماية كل أفراد الأسرة من العنف وليس المرأة فقط.

## رأي وزارة التنمية الاجتماعية:

- توافق رأي الوزارة مع رأي كل من المجلس الأعلى للمرأة ووزارة الداخلية من حيث إن الاقتراح استند إلى قوانين وتشريعات دولية، كما أنه اقتصر على المرأة فقط وأغفل باقي أفراد الأسرة ، وأنه في حالة الموافقة على وضعه ضمن مشروع القانون فإن من الواجب إيجاد التدابير والعقوبات اللازمة؛ وفي حين أيدت الوزارة فكرة المقترح الذي ارتأت أنه يعالج مشكلة موجوده فعلياً على أرض الواقع إلا أنه - في حال الأخذ - به لا بد في هذه الحالة عدم إغفال الأشكال الأخرى للعنف وعلى سبيل المثال العنف الاجتماعي والعنف السياسي.

- إضافة إلى أن تطبيق مثل هذا المقترح قد يتسبب في حدوث تصادم مع الكثير من القوانين الأخرى مثل قانون العقوبات وقانون الشركات وقانون الحاسب الآلي وفي هذه الحالة حصر التعريف لكل هذه الحالات يشكل صعوبة.

- إن التعريف المقترح من قبل سعادة العضو د. عائشة سالم مبارك للعنف الاقتصادي

"ممارسة ضغوط اقتصادية في الأسرة كمنع أحد أفراد الأسرة أو تقييد حريته أو

حرمانه من التصرف في أمواله النقدية أو العينية أو منعه من العمل أو استغلاله ماليا"

جاء على ذكر عبارة "ضغوط اقتصادية" وهي عبارة تحتاج إلى تعريف منفرد حيث إنها

مبهمة وغير واضحة ، فالمشرع يحتاج إلى الفهم حتى يتمكن من التطبيق. والقانون

الجنائي لا يجري إلا على حكم الظاهر وفي حالة عدم فهم المقصود مما ورد فإنه لا يحاسب على النوايا؛ لأن عدم وجود فعل ظاهر لا تترتب عليه أية عقوبة، لذا يتوجب تحديد حالات وأشكال العنف الاقتصادي بشكل واضح كما يجب حصرها عن طريق إحصائيات ودراسات واقعية كي يتمكن المشرع من التعامل معها بالطرق القانونية المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة عدم التصادم مع القوانين الأخرى عند التطبيق.

### ثالثاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة اقتراح سعادة العضو الدكتورة عائشة سالم مبارك بتعديل المادة (١) من مشروع القانون بشأن حماية الأسرة من العنف (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، واطلعت على الدراسة المعدة بشأنه.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل السادة أعضاء اللجنة، وبعد الاطلاع على آراء كافة الجهات وتبادل وجهات النظر بين أعضاء اللجنة وممثلي الجهات المعنية والمستشار القانوني لشؤون اللجان، أرتأت اللجنة بأن الظاهرة الاجتماعية السلبية حتى تتبلور إلى قاعده قانونية يجب أن تصل إلى درجة من الخطورة بمكان تدفع المشرع أن يضعها في قاعدة قانونية، وخلال ما يقارب الخمس سنوات من نظر المشروع القانون من قبل اللجنة والجهات المعنية لم تظهر الحاجة إلى النص على "العنف الاقتصادي" وكذلك مخافة الدخول في متاهة التعريف والدخول في التفاصيل التي قد لا تتناسب مع التشريعات

الوطنية الصادرة بهذا الشأن، كما أنه لا توجد إحصائيات ولا أدلة على خطورتها إضافة إلى أن هناك معالجات كاملة في التشريعات القانونية كقانون أحكام الأسرة الذي تناول كافة أشكال النفقة وحقوق المرأة وبعض أفراد الأسرة ممن لهم حق على المعيل وقانون صندوق النفقة، وقانون العقوبات، وأن القوانين العربية المقارنة لم تشر إلى العنف الاقتصادي، أما التشريعات الأجنبية التي أشارت إليها الدراسة المقدمة فتختلف ظروفها ومناخها عن المجتمع البحريني الذي تحكمه الشريعة الإسلامية التي تنظم أحكام النفقة والإعالة والمعيشة.

وكذلك تدخل الدولة من خلال التشريعات المشار إليها آنفاً في حماية الفئات الضعيفة اقتصادياً من خلال تخصيص مزايا أو مخصصات تحميهم من الفاقة؛ لذا فإن المشكلة المنظورة تحتاج إلى المزيد من الدراسة على مستوى شمولي يستوعب كافة الحالات والجوانب.

وإن اللجنة تتفق مع آراء الجهات على أنه في حال الأخذ بالمقترح فإنه قد يتسبب في خلق تصادم مع القوانين الأخرى إذا لم يدرس بصورة متأنية ومستفيضة كما سيؤدي إلى حدوث تفكك داخل الأسرة.

وقد حرصت اللجنة عند وضع مشروع القانون على التركيز على ثلاث نقاط أساسية وهي العنف النفسي والجسدي والجنسي، وفي حال الموافقة على

المقترح المذكور فإنه يجب عدم إغفال الأشكال الأخرى للعنف مثل العنف الاجتماعي والسياسي، أضيف إلى أن لكل شكل من هذه الأشكال موجباته التي يجب أخذها بعين الاعتبار.

كما أن تصنيف الدراسة للعنف الاقتصادي على أنه مقتصر على المرأة فقط وأن التشريعات التي تم الاستناد إليها أكدت على أنه عنف ضد المرأة فقط، في حين أن مشروع القانون يتناول كافة أفراد الأسرة وأن نص قانون "حماية المرأة من العنف الأسري" اللبناني الذي تم الاستناد إليه عند إعداد الدراسة ليس تشريعاً مقدماً من الحكومة اللبنانية بل هي وثيقة مقدمة من "منظمة كفا" التي تأخذ بأعلى السقوف كمشاريع.

إضافة إلى أن اللجنة لديها تخوف من تطبيق مشروع قانون الحماية من العنف باعتبار الحقوق التي وردت فيه جديدة على المجتمع البحريني مثل أمر الحماية وأمر النقل وغيرها من الأوامر والعقوبات، وإنما لا ترغب في إضافة المزيد من التعقيدات التي قد تعيق تطبيق القانون وتتجنب الدخول في متاهات قد تتسبب في تداخل وتصادم مع القوانين الأخرى، وتحتاج إلى معالجة دقيقة في الكثير من مواد المشروع بقانون بدءاً من التعريف وضرورة وضع عقوبة مناسبة له وصولاً إلى التدابير والإجراءات الجنائية وغيرها .

وفي الوقت الذي تثنى فيه اللجنة الجهد المبذول من قبل سعادة الدكتور  
عائشة سالم مبارك وحرصها الشديد على أن يظهر هذا المشروع بقانون بصورة  
تعالج كافة الحالات التي من الممكن أن تطرأ أو قد يتعرض لها أي من أفراد الأسرة،  
إلا أنها ترى بأنه من الأفضل أن يؤخذ الاقتراح بعين الاعتبار لدراسته في مرحلة  
لاحقة بعد صدور مشروع قانون الحماية من العنف للوقوف على تبعات تطبيقه  
وحتى تتمكن المؤسسات المعنية في المملكة من رصد وحصر هذه الظاهرة  
والاستعداد لها في المرحلة القادمة.

#### رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت

اللجنة على اختيار كل من :

١- سعادة الدكتور جهاد عبدالله الفاضل

مقرراً أصلياً.

٢- سعادة الدكتور عبدالعزيز حسن أبل

مقرراً احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع

القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- عدم الأخذ باقتراح سعادة العضو الدكتور عائشة سالم مبارك بتعديل المادة (١)

من مشروع قانون بشأن حماية الأسرة من العنف،(المعد في ضوء الاقتراح بقانون

المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

أ. رباب عبدالنبي العريض

رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

د . جهاد عبدالله الفاضل

نائب رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل